



بasherif الشیخ ابی الحسن علی الرملی

تفریغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشیخ ریاض القریوی حفظہ اللہ

الدرس رقم (٥)

التاریخ: السبت ٨/٤/١٤٤٠ هـ

٢٠١٨/١٢/١٥ م

الدرس الرابع من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فهذا هو الدرس الخامس في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي قد شرحنا الأحكام الوضعية، وقلنا أن الحكم الوضعي: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً، وتكلمنا عن أقسام الأحكام الوضعية، وهي:

- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، مثل دلوك الشمس لصالة الظهر،
 - والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثل الوضوء شرط لصالة،
 - والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثل اختلاف الدين مانع للإرث،
 - والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتبر به،
- وقلنا: أن المعاملات والعقود تتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات تتصف بالاعتداد فقط،
- والباطل: ما لا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد،
- ثم فرقنا بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فقلنا: أن

- الحكم التكليفي يشترط فيه: علم المكلف، وقدرته على الفعل، وأن هذا لا يشترط في الحكم الوضعي،
- وأن الحكم التكليفي هو أمر وطلب فهو إنشاء، فيه أمر وطلب، طلب فعل، أو طلب كف،
- أما الحكم الوضعي: فهو مجرد إخبار ليس فيه طلب، ونضيف هنا: أن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي، لأن كل حكم تكليفي معه حكم وضعي، فلا يخلو حكم تكليفي من سبب، ولا يخلو من شرط أو مانع،
- أما الحكم الوضعي: فقد يوجد من غير حكم تكليفي، مثل لزوم غرم المخلفات وأروش الجنایات لغير المكلف كالصبي والجنون، وبعد هذه المقدمة نبدأ بكلام المؤلف رحمة الله تعالى،

قال المؤلف رحمة الله تعالى: **"والفقه أخص من العلم، والعلم معرفة المعلوم على ما هو في الواقع، والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"**

يقصد المؤلف رحمة الله تعالى هنا الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق معنا كذلك بأنه هو أخص من العلم، لأن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كما عرفها المؤلف رحمة الله تعالى سابقاً،

أما العلم فيشمل علم الفقه وغيره من العلوم كالتوحيد والحديث والتفسير وأصول الفقه، والفلك والحساب والنحو والبلاغة والهندسة والطب وغيره..، لذلك يقال عن الفقيه عالم، ولا يقال عن كل عالم فقيه؛ فالعالم في الفلك والحساب لا يقال عنه فقيه، إذا لم تكن له دراية في الفقه واستنباط الأحكام الشرعية،

فالعلم أعم مطلقاً من الفقه الاصطلاحي،

وعليه: فكل فقه علم، وليس كل علم فقه، لأن العلم يشمل جميع العلوم بما فيها الفقه، وقد بينا سابقاً أن الفقه قد يقصد به في الشرع جميع أبواب الدين، فيكون الفقه بالمعنى الشرعي أعم من المعنى الاصطلاحي الذي يقصده المؤلف، فيشمل الفقه بذلك جميع علوم الدين وأبوابه، ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل]

ومنه قول النبي ﷺ: [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع"**
والمراد بالمعرفة: الإدراك،

والمراد بالمعلوم هنا: ما من شأنه أن يُعلم، أي الشيء الذي نريد أن نعلم عنه، فهو الشيء الذي نريد معرفته على ما هو عليه في الواقع،
إذاً المراد بالعلوم: ما من شأنه أن يُعلم، أي: الشيء الذي نريد معرفته على ما هو عليه في الواقع،

وعرف العلماء العلم بأنه إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً،
فيقوله: **"معرفة المعلوم"**، يخرج به عدم الإدراك، عدم المعرفة، لأن يُسأل أحدُهم عن حكم أكل الميّة للمضطرب فيقول: لا أدرى، وهذا يسمى: جهلاً بسيطاً،
وبقوله: **"على ما هو بالواقع"**، أو قولنا: **"على ما هو عليه"**، يقصد به: أي على حقيقته في الواقع، فيخرج بهذا القيد تصور الشيء على غير ما هو في الواقع،
فقولنا: **"على ما هو بالواقع"**، أي: بالواقع على حقيقته، فإذا كان على غير حقيقته؛ يسمى هذا جهلاً مركباً، وسيأتي الكلام عنه،

مثاله: أن يُسأل أحد عن حكم أكل الميّة للمضطرب فيقول: "حرام"، مع أنه مباح، بل قد يكون واجباً، ولكنه عَلِمَ هذا الشيء على خلاف ما هو بالواقع، فقال: "حرام"، أو تصوره على خلاف ما هو عليه في الواقع، فقال: "حرام"،
فالعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً،

وهنا نحن أضفنا قيداً إضافياً، وقلنا: إدراكاً جازماً، حتى نخرج بذلك المعرفة الغير جازمة،
مثل: الشك والظن والوهم، وسيأتي ذلك قريباً، لأننا قلنا: أن المعرفة تشمل العلم وتشمل الظن، فبقولنا: إدراكاً جازماً آخر جناه، أخرجنا الظن من التعريف،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"**
قول المؤلف رحمه الله تعالى: **"والجهل"**، لما تكلم المؤلف رحمه الله هنا تكلم عن ما يسمى بالجهل المركب، وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا التعريف أنه حصر الجهل

بالجهل المركب، مع أنه هناك نوع آخر من الجهل، وهو **الجهل البسيط**، والذي ذكرناه قبل قليل،

وقال العلماء رحمهم الله تعالى: **الجهل**: هو فقد العلم، وبهذا التعريف، **الجهل**: هو فقد العلم، يشمل كلاً من **الجهل البسيط** والجهل المركب،
إذاً الجهل نوعان:

- ١- جهل بسيط،
- ٢- وجهل مركب،

وكلاهما مشمول في التعريف، وهو فقد العلم،

- **أما الجهل البسيط**، قالوا: هو عدم الإدراك بالكلية،

كأن يُسأل أحدهم: ما حكم أكل الميّة للمضطرب يقول: لا أدرى، فيكون بهذا جهلاً بسيطاً،
وسفي جهلاً بسيطاً لأن جهل بالمُدرَك فقط، وهو هنا حكم أكل الميّة، لأنه قال لا أدرى، وهو
الذي يقال فيه: "رجل لا يدرى، ويدري أنه لا يدرى" ، فجهله من جهة واحدة،

- **أما النوع الثاني من الجهل**: فهو **الجهل المركب**،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"هو تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"**

مثاله: أن يُسأل أحدهم عن حكم أكل الميّة للمضطرب يقول: حرام - كما ذكرنا سابقاً - فهو
تصور الحكم بأنه حرام، فصار عنده جهلاً:

- ١- جهل بالمُدرَك،
- ٢- وجهلٌ بنفسه أنه يجهل،

لهذا سمي جهلاً مركباً، فهو لا يعلم الحكم الصحيح، ولا يعلم أنه لا يعلم هذا الحكم، أي: لا
يعلم جهله بهذا الحكم، فهو مركب من جهليين:

١- جهل بحقيقة الشيء المسؤول عنه، وهذا معنى قولنا: "جهل بالمُدرَك" ،
٢- وجهل بحقيقة نفسه من جهة أنه جاهل، وهو الذي قيل فيه: "رجل لا يدرى، ولا
يدري أنه لا يدرى" ،

والجهل المركب أقبح من **الجهل البسيط**، فالجاهل جهلاً بسيطاً يعلم من نفسه أنه لا يعلم،

ويعلم من حوله أنه كذلك،

أما الجاهل المركب: فهو لا يعلم أنه لا يعلم، ويوهم من حوله أنه يعلم، ومثل هذا ذمّة الله

تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ

إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة النور/٣٩]

وقال تعالى: ﴿وَقَدِ اتَّهَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّثُورًا﴾ [الفرقان/٢٣]

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنْبِئُنَا كُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١٠٤) [الكهف/١٠٤-١٠٣]

ومن أمثلة ذلك أصحاب الأضرحة والقبور الذين يتقرّبون ويدّبحون عندها معتقدين أنّهم على صواب وأنّهم يثابون عليها، والله المستعان،

ثم قال المؤلّف رحمة الله تعالى: "العلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، والتي هي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق أو التواتر"

بدأ المؤلّف رحمة الله تعالى بالكلام على أقسام العلم، طبعاً يقصد هنا بالعلم: المستلزم للجهل، أي: علم المخلوق، وقد بينا الفرق سابقاً، والعلم ينقسم قسمين:

١- علم ضروري،

٢- علم مكتسب،

وببدأ المؤلّف رحمة الله تعالى هنا بالكلام عن القسم الأول: وهو العلم الضروري،

قال المؤلّف: "العلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال"،

فالنظر: هو التفكير في الدليل كما سيأتي، إعمال الفكر في الدليل،

والاستدلال: هو طلب الدليل، وسيأتي،

ومعنى قول المؤلّف أنّ هذا العلم لا يحتاج المرء فيه إلى مقدمات ولا نظر ولا استدلال ولا

إنما فكر، حتى يحصل عليه، ولذلك قال العلماء: العلم الضروري: هو العلم الذي لا يمكن دفعه، ومثل المؤلف لذلك بالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس أو التواتر،

إذاً هو العلم الذي لا يمكن دفعه، والذي يحصل الحواس الخمس أو بالتواتر،

أما الحواس الخمس: فذكر المؤلف أنها: السمع والبصر واللمس والشم والذوق،

- والسمع عرفه العلماء فقالوا: هو قوة في الأذن تدرك بها الأصوات،

- والبصر قيل: هي حاسة الرؤية، وقيل: قوة الإبصار،

- واللمس: هي قدرة منبثة في العصب تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها ذلك..،

- والشم قالوا: هو قوة إدراك الروائح بالأذن،

- والذوق: الحاسة التي يميز بها طعم الأشياء بواسطة اللسان،

فما يدركه الإنسان بواسطة الحواس الخمس لا يحتاج فيه إلى مقدمات، ولا إلى فكر، ولا براهين، ولا استدلال، ولا أدلة، وما إلى ذلك، أبداً، هو لا يمكن دفعه كما قال العلماء، يأتيك ولو كان لا يعنيك، مثال ذلك:

- لورأيت رجلاً طويلاً مثلاً يحصل عندك العلم بطوله،

- وإذا سمعت صوت فرس يحصل عندك العلم بصوته،

- وإذا شممت رائحة طيبة تعلم أنها طيبة، وإذا شممت رائحة كريهة تعلم أنها كريهة،

- وإذا لمست النار علمت أنها محرقة، وإذا لمست الثلاج علمت أنه بارد، وما إلى ذلك،

فهذا العلم يحصل من غير أن يقدر المرء على دفعه، حتى إذا كان الأمر لا يعنيه، طبعاً ويكون

هذا صحيحاً في حال من يميز ما يحصل له من هذا العلم، يميز بين الألوان والأشكال

والروائح، يعني: الإنسان الصحيح السليم، يحصل له مثل هذا، أما السقيم، الإنسان

المريض - وهو الاستثناء - فقد لا يتأتى له ذلك كمن عنده ضعف بصر أو ربما عمي وما إلى

ذلك، المهم أن هذا هو الغالب، وهو في شأن الأصحاء،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"أو بالتواتر"** أي: بالحواس الخمس أو بالتواتر، هذا العلم يحصل أيضاً بالتواتر،

والتواتر: هو العلم الحاصل بإخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وسوف نأتي للكلام على التواتر في باب الأخبار، ومثال ذلك: علمنا أن هناك مدينة اسمها الرباط وإن لم نرها، أو العلم بحدوث بعض الواقع وإن لم نعشها أو نعاصرها، مثل: علمنا بالحرب العالمية الثانية مثلاً، فمثل هذا استفاض عن الناس جميعهم، وهو منقول لنا بالتواتر، ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى: **"وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال"** هذا النوع الثاني من العلم، هو العلم المكتسب، ويسمى أيضاً بالعلم النظري، وقول المؤلف: **"فهو الموقوف على النظر والاستدلال"** أي: هذا العلم يحتاج إلى النظر والاستدلال وإعمال الفكر حتى يتاتي لك مثل العلم بشروط وأركان الصلاة، فمثل هذا المعلوم -العلم بشروط وأركان الصلاة- لا يتاتي إلا بعد النظر في الأدلة واستقراء الأدلة وجمعها، أي: لا بد أن يكون هناك نظر واستدلال وجهد من أجل الوصول إلى هذا العلم، ويسمى بالعلم النظري لأنه يحصل بالنظر، فهو علم يحصل عن طريق البحث عن الدليل والتفكير فيه،

ثم طبق المؤلف رحمة الله تعالى يعرف النظر والاستدلال فقال: **"والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال: طلب الدليل، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب"** أي: التفكير في حال الدليل المنظور فيه، عندما نقول: النظر هو الفكر في حال المنظور فيه، أي: التفكير في حال المنظور فيه، وما هو المنظور فيه؟ هو الدليل، إذاً التفكير في حال الدليل المنظور فيه طلباً لمعرفة الشيء المراد معرفته معرفة حقيقة، ولا يكون -هذا التفكير- لا يكون إلا من قبل من عنده الأهلية لذلك، فالناظر لا بد أن تتوفر لديه الآلة في النظر والاجتهاد، وقال المؤلف: **"الاستدلال: طلب الدليل"** استدلال من استدل، وهي على وزن است فعل، استدلال على وزن است فعل، من استدل على وزن است فعل، وفي اللغة زيادة الألف والسين والتاء تفيد عدداً من المعاني، منها: الطلب، مثل: الاستغفار طلب المغفرة، والاستعانة: طلب العون، والاستئصال: طلب النصر، والاستسقاء: طلب السقية، فالاستدلال إذاً هو طلب الدليل،

وقيل: النظر والاستدلال بمعنى واحد، هو أن كلاًًاً منهما يؤدي إلى المطلوب، وأن الجمع بينهما هنا هو من باب التأكيد،

وقيل غير ذلك بأن فرقوا بين النظر والاستدلال، فقالوا: النظر أعم من الاستدلال مثلاً، على كل الأحوال: حتى الاستدلال أيضاً هو مطلوب من هو أهل لذلك، أما العامي فلا يطلب منه،

وقال: **"الدليل هو المرشد إلى المطلوب"**

هذا هو تعريف الدليل لغة، وهو المرشد إلى المطلوب،

- وقد يكون الدليل حسياً،

- وقد يكون معنوياً،

فمثال الدليل الحسي: هو الذي يدل الناس على الطريق، رجل تأخذك معك، تستأجره حتى يدلك على الطريق، هذا دليل حسي، أو الإشارات أو العلامات التي توضع على الطرق من أجل أن تدل الناس على الطريق، فهذه أدلة حسية،

والدليل المعنوي مثل الدليل الشرعي، الذي يكون معنى، مثل الدليل الشرعي الذي يؤخذ منه الحكم الشرعي،

والدليل في الاصطلاح: هو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri،

أي: الشيء الذي إذا نظرت فيه بنظر صحيح أمكنك أن تتوصل إلى مطلوب خبri،

والمقصود به هنا: الحكم، يعني: إذا نظرت فيه النظر الصحيح تتوصل فيه إلى الحكم،

فبقولنا: صحيح النظر، ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri،

عندما نقول ب الصحيح النظر: نقول هذا احترازاً من النظر غير الصحيح، وهو الاستدلال الباطل الذي وقع فيه أهل البدع،

والدليل.. قد بينا أنواع الأدلة سابقاً، الأدلة الإجمالية، والأدلة التفصيلية،

ولابأس من ذكرها هنا بإيجاز:

الأدلة الإجمالية هي التي لا تختص بمسألة معينة، مثل الكتاب والسنة وما إلى ذلك،

والأدلة التفصيلية هي التي تختص بمسألة معينة مثل: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** وكذلك: **﴿وَلَا**

﴿تَقْرِبُوا إِلَيْنَا﴾ فـهي أدلة تفصيلية، لأنـها تختص بـمسألة معينة، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ تـختص

بـمسألة الصـلاة، ﴿وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنَا﴾ تـختص بـمسألة الزـنا،

قال المؤـلف رـحـمه اللهـ تـعـالـى: "والـظنـ تـجـوـيـزـ أـمـرـيـنـ أـحـدـهـماـ أـظـهـرـهـ منـ الـآـخـرـ"

لـما تـكـلـمـ المؤـلفـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ الـعـلـمـ، كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ الـكـلـامـ عـمـاـ يـقـابـلـ الـعـلـمـ،

فـبـدـأـ بـالـجـهـلـ وـهـوـ نـوـعـانـ كـمـاـ قـلـنـاـ: الـجـهـلـ الـبـسـيـطـ، وـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ،

ثـمـ أـكـمـلـ فـذـكـرـ الـظـنـ، وـالـشـكـ،

وـالـكـلـامـ عـنـ الـظـنـ يـتـضـمـنـ أـيـضـاـ الـكـلـامـ عـنـ الـوـهـمـ، فـيـكـوـنـ مـاـ يـقـابـلـ الـعـلـمـ خـمـسـةـ: وـهـيـ:

١ـ الـجـهـلـ الـبـسـيـطـ،

٢ـ وـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ،

٣ـ وـالـظـنـ،

٤ـ وـالـشـكـ،

٥ـ وـالـوـهـمـ،

وـعـرـفـنـاـ سـابـقـاـ الـعـلـمـ فـقـلـنـاـ: إـدـرـاكـ الشـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ إـدـرـاكـاـ جـازـمـاـًـ،

أـوـ مـاـ قـالـهـ المؤـلفـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ: "مـعـرـفـةـ الـمـعـلـومـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـهـ فـيـ الـوـاقـعـ"

وـهـذـهـ السـتـةـ: هـيـ:

١ـ الـعـلـمـ:

٢ـ وـالـجـهـلـ الـبـسـيـطـ،

٣ـ وـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ،

٤ـ وـالـظـنـ،

٥ـ وـالـوـهـمـ،

٦ـ وـالـشـكـ،

يـسـمـيـهـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: النـسـبـ السـتـةـ،

قال المؤـلفـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ: "والـظنـ: تـجـوـيـزـ أـمـرـيـنـ أـحـدـهـماـ أـظـهـرـهـ منـ الـآـخـرـ"

وـعـرـفـهـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ: هـوـ إـدـرـاكـ الشـيـءـ مـعـ اـحـتمـالـ ضـدـ مـرـجـوـ،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والظن تجويز أمرین أحدهما أظهر من الآخر"** قوله: تجويز، أي: أن هناك احتمالية لأمرین، هناك أمران، ثم قال: أحدهما أظهر من الآخر، بين هنا بهذا القيد أن احتمالية أحدهما أعلى من احتمال الآخر، فيصير عندنا الاحتمال الأقوى هو الظن، والاحتمال الأضعف هو الوهم، إذاً الظن تجويز أمرین أحدهما أظهر من الآخر، وقالوا أيضاً: الظن: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، ومعنى قولنا: "إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح" أي: أن هناك راجح ومرجوح، فترجم أحدهما على الآخر، فالراجح يسمى ظناً، والمرجوح يسمى وهماً، فالظن يقابل الوهم، فإذا كان الظن تجويز أمرین أحدهما أظهر مكن الآخر على قول المؤلف يكون الوهم: تجويز أمرین أحدهما أضعف من الآخر، أو على حد قولنا: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح، الظن: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، وهو الوهم -الضد المرجوح-، أما الوهم: فهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح، والضد الراجح: هو الظن، فيكون بذلك الظن يقابل الوهم، مثلاً: لو تواعدت مع أحدهم وانتظرته وتأخر قليلاً.. فإذا غالب على ظنك أنه قادم انتظرته، فيكون هذا هو الظن، ورجحته على عدم المجيء -وهو الوهم، فرجحت مجيئه على عدم مجيئه، لقرائن معينة عندك، كأن لم تكن جربت عليه نكثاً، أو لم تجرب عليه أنه لم يحضر في السابق، هذه قرائن تكون عندك، وهي التي ترجحه على الآخر، فبتترجم أحد الأمرين عندك يكون ظناً، والآخر المرجح يكون وهماً، أما إذا تساوى الأمران في القوة.. في الاحتمالية، فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والشك تجويز أمرین لا مَزِيَّة لِأحدِهِما على الآخر"** قوله: لا مَزِيَّة لِأحدِهِما على الآخر، أي: يتساوى الاحتمالان، فلا يتترجم أحدهما على الآخر،

فالشك إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ،

الشك: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ،

وهو معنى قول المؤلف:

"تجويز أمرين لا مزية للأحدهما على الآخر"،

وبهذا تكتمل القسمة في النسب الستة، فيكون عندنا:

- العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً،
- والظن إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح،
- والشك إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ،
- والوهم: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح،
- والجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية،
- والجهل المركب: تصور الشيء على خلاف ما هو عليه،

وهذا هو ترتيبها من حيث القوة، العلم، ثم الظن، ثم الشك، ثم الوهم، ثم الجهل البسيط، ثم الجهل المركب.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن العلم وما يقابلها،

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت،

نستغرك ونتوب إليك.